مقومات الاستثمار الأجنبي في الجزائر (في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)

Elements of foreign investment in Algeria

(in the light of the constitutional amendment of 2016)

تاريخ الارسال: 2019/08/30	تاريخ القبول: 2020/01/02	تاريخ النشر: 2020/06/30

*د. عيساوي محمد
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
a1964m2010@yahoo.fr

أ. بوسبعين توفيق
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
toufikboubaine23@gmail.com

ملخص :

تضمنت التشريعات الجزائرية، لا سيما القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار والنصوص التنظيمية المرتبطة به، عددا كبيرا من المحفزات منها إعفاءات ضريبية، تسهيلات للحصول على العقار الصناعي، تقليص الإجراءات، ضمانات قانونية ومالية وقضائية...كما تملك الجزائر بنية تحتية جسدتها الاف الكيلومترات من الطرق البرية والسكك الحديدية والعديد من الموانيء والمطارات.

لكن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ودراسة واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تبين لنا أن تطوير النظام القانوني وزيادة الامتيازات والضمانات لا تؤدي بشكل الي إلى انجذاب الاستثمار الأجنبي، بل يجب توفير مناخ استثماري متكامل يتضمن بيئة ملائمة توفر أكثر فرص للنجاح بعيدا عن الفساد الإداري والبيروقراطية، ونظام بنكي متطور، واجراءات بسيطة لإنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله.

الكلمات المفتاحية : قانون ، مقومات ، معوقات ، مناخ ، الاستثمار.

***المؤلف المرسل :** عيساوي محمد

Abstract:

Algerian legislation, in particular Law No. 16-09 on Investment Development and Related Regulatory Provisions, provided for a large number of incentives, including tax exemptions, facilities for obtaining industrial property, the reduction of procedures, legal, financial and judicial guarantees ... Algeria also has an infrastructure of several thousand kilometers of road, rail and many ports and airports.

However, by analyzing the legal provisions relating to investments after the amendment of the 2016 Constitution and by studying the reality of foreign investment in Algeria, we found that the development of the legal system and the increase of privileges and guarantees do not lead to attracting foreign investment, but creating an integrated investment climate that includes a supportive environment. Most chances of succeeding far from administrative corruption and bureaucracy, a sophisticated banking system and simple procedures to carry out the investment and exploitation project.

Keywords: Law, elements, constraints, climate, investment..

مقدمة :

يمثل مناخ الاستثمار مجمل الأوضاع القانونية، السياسية والاقتصادية التي تشكل البيئة التي يتم فيها الاستثمار، من استقرار سياسي واقتصادي، حرية تحويل أرباح الاستثمار، توفير مقومات البنية التحتية وعناصر الإنتاج[1]. وكذا تقدير المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار (التسخير، نزع الملكية، التأميم...).

تتوجه الاستثمارات الأجنبية نحو الدول التي تملك إطارا قانونيا وتنظيما يحدّد بوضوح حقوق وواجبات المستثمرين، ونظاما نقديا فعالا وإجراءات مناسبة للتسوية القضائية والإفلاس، وإجراءات مبسطة للتنفيذ والتطبيق في وضعيات إنشاء وحل المؤسسات وتطبيق قواعد المنافسة الحرة، بكل شفافية، بالإضافة إلى وجود نظام قضائي مستقل يتمتع بالمصداقية.

من هنا تأتي أهمية توفير وسائل قانونية تبدد مخاوف المستثمرين الأجانب وتضفي الحماية الكافية على مشاريعهم مما يشجعهم على نقل أموالهم من أجل الاستثمار في الدولة المستقبلة والاضطلاع بدورهم في التنمية الاقتصادية[2].

بذلت الجزائر، بعد أزمة 1988، جهودا معتبرة من أجل تحسين مناخ الاستثمار لجذب الاستثمارات الأجنبية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي. فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحرية الاستثمار الأجنبي، كما تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي، بداية من القانون رقم 90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض الذي نص على حرية الاستثمار [4]الأجنبي، بفتح المجال أمام الرأسمال الأجنبي. ثم المرسوم التشريعي رقم93-12[5] المتعلق بترقية الاستثمار والذي نص على مبدأ حرية الاستثمار، وأكد نفس الاتجاه الأمر رقم 01-03[6] المتعلق بتطوير الاستثمار، لكنه تضمن عدة قيود لحرية الاستثمار من خلال نظام الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة إلى خضوع الاستثمارات الأجنبية لإجراءات إدارية إجبارية متمثلة في نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار[7]. ثم صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[8]تأكيدا لتكريس مبدا حرية الاستثمار في القانون الأساسي (الدستور)[9]. كما سعت الجزائر إلى توفير بنية تحتية ملائمة لتشجيع المستثمرين حيث شقت الاف الكيلومترات من الطرق البرية على غرار الطريق السيار شق-غرب، ومئات الكيلومترات من السكك الحديدية وأنشأت موانيء ومطارات.

فهل تملك الجزائر في الوقت الحالي مناخا مناسبا للاستثمار الأجنبي في ضوء المعطيات المشار إليها أعلاه؟.

نحاول الإجابة على الاشكالية في محورين هما: تطور مناخ الاستثمار في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وما تبعه من تشريعات لا سيما القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار والنصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا له **(المبحث الأول)**، ثم تحديد العراقيل التي تحول دون انجذاب الاستثمار الأجنبي نحو الجزائر، خاصة وأن الدولة الجزائرية سخرت إمكانيات مادية وبشرية وتكنولوجية معتبرة للترويج لفرص الاستثمار الأجنبي في الجزائر على غرار بعض المواقع الالكترونية مثل موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[10] ANDI وموقع وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات[11] ونقترح بعض الحلول الاليات لتعزيز مناخ الاستثمار**(المبحث الثاني)**.

نعتمد في بحثنا المنهج الوصفي من خلال استنطاق النصوص التشريعية ذات الصلة بتطوير الاستثمار وتشجيعه وحمايته، والمنهج التحليلي بحيث نحلل هذه النصوص وكذا المعطيات الإحصائية لفرص الاستثمار في الجزائر لنستخلص حدود مقومات الاستثمار ونقدم بعض الاقتراحات لتدعيمها.

المبحث الأول : تطور مناخ الاستثمار في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

بعد تكريس حرية الاستثمار والتجارة في نص المادة 43 من الدستور الجزائري (بعد تعديل سنة 2016)، صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار ليؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو توفير مناخ استثماري مناسب يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تضمن عددا من التسهيلات والمحفزات في مختلف المجالات وأعطى المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب من أجل تحسين الجو العام للاستثمار، لعلها تدفعهم إلى استثمار أموالهم في الجزائر.

تضمن قانون ترقية الاستثمار مجموعة من الضمانات والمبادئ الأساسية **(المطلب الأول)**، كما جاء بامتيازات هامة يستفيد منها المستثمر في الجزائر وفق شروط محددة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مبادئ وضمانات تنظيم الاستثمار في الجزائر

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ وكرس بعض الضمانات التي من شأنها جذب المستثمرين الأجانب في مختلف القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، نذكر منها: حرية الاستثمار **(الفرع الأول)**، المعاملة العادلة والمنصفة **(الفرع الثاني)**، تجميد التشريع **(الفرع الثالث)**، حرية التحويل الرساميل **(الفرع الرابع)**، طرق بديلة لتسوية المنازعات **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار: "**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية**"، ولم يذكر المشرع عبارة حرية الاستثمار لأن المبدأ مكرس دستوريا في المادة 43 المشار إليها أعلاه. وباعتبار الدستور يسمو على القانون فلا توجد ضرورة لتكرار مثل هذه العبارة.

يدل وضع مبدأ حرية الاستثمار في الدستور الجزائري على رغبة حقيقية لدى المشرع الجزائري لتعزيز الاستثمار في الجزائر خاصة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي. وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لنقص الموارد الوطنية بسبب الأزمة الاقتصادية.

2- الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المحلية.

3- توفير إمكانيات اقتصادية تساهم في تطوير مجالات التصدير والارتباط بأسواق خارجية جديدة وتنمية العلاقات الاقتصادية مع مختلف الدول.

4- نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الجزائر، في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة الاقتصادية والإدارية.

5- فتح مجال التعاون بين المؤسسات الوطنية والأجنبية من خلال الشراكة.

وما يميز قانون ترقية الاستثمار أنه جاء عاما لم يميز بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني، كما أنه لم يميز بين الاستثمار الوطني الخاص والاستثمار الوطني العام، وأعطى تعريفا واسعا لمصطلح الاستثمار[12] يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية وقواعد اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي، كما يستجيب لالتزامات الجزائر الدولية.

الفرع الثاني : المعاملة العادلة والمنصفة

جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدول الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".

تضمنت كل قوانين الاستثمار الجزائرية منذ سنة 1993، مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة للمستثمر الأجنبي من خلال مساواته مع المستثمر الوطني في كل الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماره. إلا أنه في بعض الأحيان يكون مركز المستثمر الأجنبي أقوى من مركز المستثمر الوطني في إطار الضمانات والحماية الممنوحين له في سياق الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الاطراف وكذا التشريع الوطني.

الفرع الثالث : الاستقرار التشريعي

من الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في القانون رقم 09/16، ما نصت عليه المادة 22: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، ويعد هذا النص بمثابة تعهد من الدولة الجزائرية بعدم تطبيق قوانين جديدة على الاستثمارات التي تعاقدت على انجازها في ظل قانون معين، إلا إذا قدر المستثمر أن القوانين الجديدة تتضمن أحكاما أصلح لاستثماره، في هذه الحالة يقدم طلبا للجهات المختصة برغبته في الاستفادة من أحكام القانون الجديد.

تهدف هذه التدابير التشريعية جذب وإغراء المستثمرين، خاصة الأجانب، الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرطا جوهريا لإقدامهم على توظيف أموالهم في الجزائر[13].

الفرع الرابع : حرية تحويل الرساميل

يقصد بتحويل الرساميل إمكانية تحويل أموال من الجزائر نحو الخارج بالعملة الصعبة وفق تسعيرة يحددها بنك الجزائر. ترتبط هذه الأموال بالاستثمارات المنجزة في الجزائر من حيث: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي

قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا، المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[14].

يسمح الحق في تحويل الأموال المستثمرة وفوائدها بالعملة الصعبة إلى الخارج على تحفيز المستثمرين، خاصة الأجانب، ويعطيهم ضمانات مالية كافية لتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر لأن الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي هو الحفاظ على أمواله وتنميتها والخروج بها بكل يسر.

الفرع الخامس : طرق بديلة لحل منازعات الاستثمار

بعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[15] الذي تضمن الطرق البديلة لحل النزاعات كالوساطة والتحكيم، وجاء بإحكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061، أكد قانون ترقية الاستثمار هذا الاتجاه، حيث أحال اختصاص حل كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الجزائري، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين الاتفاق على تحكيم خاص[16].

وقد أبرمت الجزائرية 48 اتفاقية ثنائية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار و65 اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي[17]تضمنت بنودا حول التحكيم، وصادقت على عدة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية واشنطن[18] واتفاقية سيول[19] والاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية[20] وغيرها. بحيث أصبح تحكيم الاستثمار الطريق الأكثر استعمالا لحل المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ولا أدل على ذلك من عدد القضايا

المطروحة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI. وأصبح بند التحكيم من أهم الضمانات التي ترد في مختلف عقود الاستثمار سواء في شكل شرط أو [21]مشارطة.

المطلب الثاني : امتيازات الاستثمار في الجزائر

تضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، عددا من المزايا بغرض توفير مناخ استثماري أكثر جاذبية، يتماشى والتطورات والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر. وصنف المشرع الجزائري المزايا إلى ثلاث فئات، مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة **(الفرع الاول)**، ومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب التشغيل **(الفرع الثاني)**، ومزايا استثنائية لفائدة استثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : المزايا المشتركة

تستفيد الاستثمارات الأجنبية زيادة على مختلف المحفزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الواردة أو المنصوص عليها في القانون العام (قانون الضرائب والقانون الجمركي)، من امتيازات صنفها المشرع في خانة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة[22]، قسم المشرع هذه الامتيازات بحسب المرحلة التي يوجد عليها المشروع الاستثماري:

أولا : خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات خلال مرحلة الإنجاز من:

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

4- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5- تخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

6- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال[23].

تضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 العديد من الامتيازات التي لم تكن واردة في القوانين السابقة.

ثانيا : خلال مرحلة الاستغلال

تتمثل هذه المزايا، بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بعد الشروع في مرحلة الاستغلال، الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من:

الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وضع قانون ترقية الاستثمار المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن القسم المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، هذا يدل على الأهمية التي توليها الدولة لهاته المناطق خاصة مناطق الجنوب والهضاب العليا.

الفرع الثاني : المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات والتحفيزات لفائدة النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية، نظرا لأهميتها الكبيرة والفائدة المرجوة منها على الاقتصاد الوطني ككل، فهي تسعى إلى إيجاد حلول لمشاكل معقدة كمشكلة البطالة حيث تعتبر هذه النشاطات خلاقة لمناصب الشغل.

يمكن رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المذكورة في المادة 13، من ثلاث إلى خمس سنوات، عندما تشغل أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر[24].

يعتبر تمديد مدة الاستفادة من المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل تحفيزا حقيقيا لتشغيل اليد العاملة الوطنية، فهوامتياز له منافع للطرفين، حيث يمكن للمستثمرين تمديد مدة الاستفادة من الامتيازات المذكورة أعلاه في المادتين 12 و13، ويسمح على المستوى الاجتماعي بتخفيض نسبة البطالة. يكتسي هذا الامتياز أهمية خاصة للدولة الجزائرية في سياق محاولتها إيجاد مناصب شغل للشباب البطال.

الفرع الثالث : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المقصود بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة[25]، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[26]. يحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها. وبخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يجب إبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين المستثمر. ولا تبرم هذه الاتفاقية إلا بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار. وتستفيد الاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، من مزايا تعد عن طريق تفاوض بين المستثمر والوكالة، والتي نصت عليها المادة 18 من قانون ترقية الاستثمار[27]، فيمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية فيما يلي:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، الفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية، والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

- كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها[28] من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر والمكلفين بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم. تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و15 و16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه[29].

ما يلاحظ على هذا النوع من المزايا، وجود الكثير من التسهيلات والتخفيضات والإعفاءات نظرا لأهميتها على الاقتصاد الوطني، عندما يستعمل المستثمر الأجنبي تكنولوجيا عالية التقنية وحديثة غير موجودة في الجزائر وتعود بنتائج ايجابية مختلفة منها: الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، كما تؤدي إلى تنمية مستدامة.

المبحث الثاني : آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية متواترة منذ انتقالها من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، فعدلت تشريعاتها وزادت من المحفزات والضمانات للاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلا أن تدفق الاستثمارات الأجنبية ما زال متعثرا باستثناء قطاع المحروقات وبعض القطاعات الأخرى. علما بأن مقومات الاستثمار في الجزائر عديدة ومتنوعة **(المطلب الأول)**، لكن يجب اتخاذ بعض الإجراءات لتحسين مناخ الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تدعيم مقومات الاستثمار في الجزائر

تتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البلدان التي تمتلك بنية تحتية ذات مستوى عال، ويقصد بالبنية التحتية الطرق والمواصلات السلكية واللاسلكية، والصرف الصحي، محطات القوى الكهربائية، خطوط الطيران والمطارات، وشبكة المواصلات الداخلية، بالإضافة إلى المناطق الصناعية التي تمثل أهم أشكال البنية التحتية[30]. حسب

الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحيين أبريل 2019، هناك عوامل ايجابية كثيرة تدفع للاستثمار في الجزائر أهمها:

الفرع الأول : استقرار اقتصادي مقبول

تدل بعض المؤشرات على أن الاقتصاد الجزائري يشهد استقرارا نسبيا بالنظر إلى الناتج الداخلي الخام الذي يجاور 160 مليار دولار أمريكي سنويا، ومعدل نمو بين 3 و4٪، بالإضافة إلى تطور النمو خارج المحروقات في حدود 5٪ (المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات). علما أن الديون الخارجية للجزائر لا تتجاوز حاليا ثلاث مليارات دولار وأن احتياطي الصرف بالعملة الأجنبية بلغ مع نهاية سنة 2018 حدود 85.2 مليار ودولار حسب تصريح لوزير المالية الجزائري[31].(لا يتجاوز حاليا 80 مليار دولار بعد السداسي الأول لسنة 2019) .

الفرع الثاني : قطاعات ذات أولوية للتنمية الاقتصادية

هناك العديدمن القطاعات ذات أولوية للتنمية الاقتصادية مفتوحة للاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر أهمها:

أولا : الصناعة

تشمل ثلاثة عشرة فرعا استراتيجيا:

صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرو منزلية، الكيمياء الصناعية، الصيدلانية، الميكانيك وقطاع السيارات، صناعة الطائرات، بناء السفن واصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والالبسة والجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث، المناجم.

تشجع هذه الفروع المستمر على الاستثمار في الجزائر لأنها تمثل فرصا حقيقية للنجاح إذا توفر المناخ المناسب.

ثانيا : السياحة

يمثل قطاع السياحة مجالا مناسبا للاستثمار نظرا لما تزخر به الجزائر من مقومات النجاح: ساحل معتبر (أكثر من 1200 كلم)، جبال واثار وغيرها، وعلى الدولة وضع استراتيجية لتطوير هذا القطاع ترتكز على:

تثمين الوجهة السياحية للجزائر، وضع خطة نوعية للسياحة، تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية المتميزة، وضع مخطط شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ثالثا : استغلال التكنولوجيا الحديثة

بالإضافة إلى كل المقومات المشار إليها أعلاه، عملت الجزائر على تطوير الاقتصاد الرقمي والحضائر التكنولوجية وإدخال الخدمات المصرفية الالكترونية وأنظمة أمن بنوك المعلومات وقاعدة البيانات.

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في استغلال التكنولوجيا الحديثة للتسويق لمنتوجاتها وخدماتها في مختلف المجالات على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي، لكنها لم تصل بعد إلى ذروة أهدافها المسطرة.

الفرع الثالث : بنية تحتية حديثة تتوافق مع المعايير الدولية

نذكر بعض الأرقام الواردة في موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لنبين بعض معطيات البنية التحتية التي وفرتها الجزائر لتطوير مناخ الاستثمار:

الطرقات:112029 كلم (المرتبة 40 عالميا، والثالثة افريقيا) بما في ذلك 29573 كلم من الطرق الوطنية، ولعل أهم انجاز في هذا المجال الطريق السيار شرق-غرب.

المطارات: 36 مطارا منها 16 دوليا، وسيتم استلام مطار دولي جديد بالعاصمة قريبا.

الموانئ: 45 مرفقا بحريا منها 11 ميناء تجاري، ميناءين للنفط، 31 ميناء للصيد وميناء واحد للترفيه، و2200 إشارة بحرية.

السكك الحديدية: يبلغ طول شبكة خطوط السكك الحديدية 4498 كلم.

تتوفر الجزائر أيضا على يد عاملة مؤهلة وشابة وتنافسية، حيث بلغت نسبة محو الأمية إلى غاية سنة 2018 أكثر من 86%، وبلغ معدل التمدرس 96% (المرجع موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار).

المطلب الثاني : وضع استراتيجية واضحة لمحاربة معوقات الاستثمار

رغم المقومات الإيجابية لتطوير الاستثمار في الجزائر، ما زالت العديد من العوائق تحول دون انجذاب رؤوس الأموال الأجنبية. لا بد للدولة أن تضع سياسة واضحة ودقيقة للقضاء على المعوقات، تقوم على عدة محاور أهمها: مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النهوض **(الفرع الأول)**، تدعيم وتشجيع الخوصصة **(الفرع الثاني)**، ودعم وتطوير البنية التحتية**(الفرع الثالث)**، حل المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل زيادة تنافسيتها أمام المستثمرين الأجانب وانقاذها من الانهيار، لا بد للدولة الجزائرية أن تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات:

- تطوير نظام المعلومات وتشجيع الحصول على التكنولوجيا الحديثة، لأن النظام المعلوماتي أصبح أساس كل تطور.
- تطوير العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها الاجتماعي والعلمي كالجامعات ومراكز البحث.
- تكوين مسيرين قادرين على وضع خطط تطوير الإنتاج والتسويق ومنحهم أكثر حرية في اتخاذ القرارات.
- الاهتمام بالعنصر البشري المؤهل بشكل عام البعيد عن شبهات الفساد.
- وضع دليل لكل مؤسسة يسهل الاطلاع على كل المعلومات الخاصة بها والسماح بتمويلها من طرف البنوك وكذا فرص التعاون معها[32].

الفرع الثاني : تدعيم وتشجيع الخوصصة في إطار تنظيمي دقيق

من اجل أن تحقيق برامج الخوصصة أهدافها المنشودة يتعين أن تتوفر جملة من المقومات والمستلزمات والعوامل المساعدة وفي مقدمتها[33]:

- دعم السلطة التنفيذية لسياسة الخوصصة.

- توفير الإطار التشريعي الذي يسمح بتنفيذ الخوصصة، وقد سارعت الجزائر إلى تغيير نظامها القانوني ليتلاءم مع سياسة الخوصصة، وقد أزالت الاحتكار عن العديد من القطاعات.

- توفير الشروط الهيكلية والتنظيمية لإنجاز عملية الخوصصة.

- وضع هيئات واليات لمراقبة الانتقال إلى خوصصة المؤسسات العمومية.

- يجب أن تؤدي عملية الخوصصة إلى زيادة تنافسية المؤسسات وإلى ازدهار سوق الشغل، والاستقرار المالي وتطوير المنافسة الحرة في السوق.

الفرع الثالث : العمل على تطوير البنية التحتية

عملت الجزائر على تطوير البنية التحتية لتشجيع الاستثمارات وأنفقت ملايير الدولارات، حيث استثمرت الجزائر أكثر من 500 مليار دولار في إنجاز البنية التحتية (طرقات، شبكة الكهرباء والغاز، سدود، الربط بالمياه، موانئ، شبكات الهاتف النقال والثابت ...) خلال السنوات العشر الأخيرة، فلو تم اعتماد آلية للحصول على عائدات من هذه الاستثمارات لتمكنت الدولة من استرجاع هذا المبلغ. ويرى الخبير الجزائري ياسين بوحارة أن عدم اعتماد القرض السندي لتمويل إنجاز هذه البنية التحتية، سيما خلال السنوات الأخيرة التي شهد فيها العالم العربي اضطرابات بفعل الربيع العربي، إضافة إلى التدخل العسكري في مالي وليبيا والأزمة المالية التي عصفت بأوروبا خاصة في منطقة الأورو، يعتبر خطوة حكيمة من الجزائر حيث لم تكن الظروف الاقتصادية والأمنية مناسبة[34]. يجب الاستمرار في سياسة تدعيم البنية التحتية مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاستعمال الأمثل للموارد المالية.

الفرع الرابع : حل المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي

من المشاكل التي يعاني منها المستثمرون في الجزائر، عدم وضوح الرؤيا في مجال العقارات في الجزائر يستدعي استقطاب الاستثمارات، خاصة الأجنبية. يجب حل هذه المشكلة بأسرع الطرق، إذ يجب تنظيم العقار الصناعي والفلاحي واحترام النصوص المتعلقة بهما، وخلق سوق لعرض العقار الصناعي، وإنشاء قاعدة بيانات للعقار ومحاربة عمليات المضاربة فيه تفاديا لرفع أسعاره وتحويله عن أهدافه[35].

بالإضافة إلى العوامل المذكورة أعلاه، نذكر بإيجاز عوامل أخرى: محاربة الغش الضريبي تطبيقا للمبدأ الدستوري "المواطنون متساوون أمام تحمل الأعباء العامة"، محاربة السوق الموازية حيث تتحرك سيولة نقدية معتبرة خارج رقابة الدولة، تأهيل اليد العاملة لزيادة مردودية النشاط الاقتصادي، وتأهيل المكلفين بالتسيير الإداري لأن معظم مشاكل الاستثمار في الجزائر تأتي من سوء التسيير ونقص الكفاءة خاصة عند إبرام العقود مع المؤسسات الأجنبية التي تملك كفاءات عالية في القانون الوطني والدولي. وقد خسرت الجزائر ملايير الدولارات في قضايا تحكيمية تتعلق بالاستثمارات الأجنبية بسبب ثغرات في العقد الأصلي. يضاف إلى كل ذلك تفشي ظاهرة الفساد المطلوب محاربتها بكل الوسائل القانونية. وتطوير الأنظمة المعلوماتية التي تسمح بإعطاء صورة حقيقية وفي الوقت المناسب عن مقومات وفرص الاستثمار في الجزائر.

الخاتمة :

يكتسي الاستثمار الأجنبي أهمية قصوى في تطوير الاقتصاد الجزائري، وتقليص بعض المظاهر الاجتماعية كتفشي البطالة، والمساهمة في نقل التكنولوجيا التي أصبحت الوسيلة الوحيدة للتطور الاقتصادي.

بادرت الجزائر إلى تطوير تشريعاتها بصفة متسارعة وأحيانا متسرعة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، نظرا لحاجتها الماسة لتدفق هذه الاستثمارات. فمنحت العديد من التسهيلات والامتيازات والضمانات للاستثمارات الأجنبية وأصدرت، في خضم الاصلاحات الاقتصادية التي واكبت التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون ترقية الاستثمارات سنة 2016.

تتمثل النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في النقاط التالية:

- وضعت الجزائر منظومة تشريعية هامة لتشجيع وحماية الاستثمار الوطني والأجنبي خاصة بعد التعديل الدستوي لسنة 2016 وصدور قانون ترقية الاستثمارات في نفس السنة.

- تمتلك الجزائر بنية تحتية معتبرة تساعد بشكل فعال في انشاء واستغلال المشاريع الاستثمارية.

إذن الجزائر تتوفر على كل المقومات لجذب الاستثمارات الأجنبية، لكن هذ الاستثمارات لم تبتعد كثيرا عن قطاع المحروقات رغم ظهور بعض البوادر للاستثمار خارج هذا القطاع مثل قطاع الاتصالات والقطاع الصناعي كتركيب السيارات الذي يطرح جدلا كبيرا. والسبب يعود أساسا إلى العديد من العراقيل التي تصادف المستثمر الأجنبي في الجزائر كالعراقيل الإدارية والبيروقراطية والتشريعية والفساد المالي الذي بلغ درجة حساسة تستدعي التدخل القوي للدولة لوضع حد له.

لكي تصبح مقومات الاستثمار في الجزائر فعالة لجذب المستثمرين الأجانب نقترح:

- توفير الاستقرار السياسي الغائب في هذه المرحلة بالجزائر، أملنا أن تستعيد الجزائر استقرارها في أقرب الاجال.

- القضاء على الفساد الإداري والمالي الذي نخر الاقتصاد الوطني فاصبحت الاتاوات والهدايا والرشاوى قاعدة في كل المعاملات الإدارية للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وباتت المنظمات الدولية تضع الجزائر في ذيل الترتيب في مجال مناخ الاستثمار والأعمال.

- وضع حلول فعالة لمشاكل الوعاء العقاري المخصص للاستثمارات

- اصلاح النظام البنكي وجعله أكثر مرونة عند التعامل مع المستثمرين، دون التنازل عن الضمانات القانونية كماحدث في الفترة السابقة، حيث تحايل وتواطأ الكثيرون لنهب المال العام تحت غطاء الاستثمار والحمد لله أن معظمهم حاليا تحت طائلة القانون.

- توفير نظام قضائي مستقل وفعال، من خلال تكوين قضاة مختصين في المجالات الاقتصادية والعلاقات الدولية.

- الاستثمار في العنصر البشري وتكوين إطارات وطنية ذات كفاءة وإخلاص، لأن مشاكل عقود الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع شركات أجنبية وترتب عنها خسائر كبيرة أمام التحكيم الدولي، كان سببها عدم كفاءة أو فساد المكلفين بابرام هذه العقود الدولية.

الهوامش :

[1] من بين أسباب عزوف المستثمرين عن الاستثمار في الجزائر، مسألة مناخ الاستثمار حيث جاء في تقرير البنك العالمي الخاص بمناخ الأعمال والاستثمار لسنة 2019، أن الاقتصاد الجزائري احتل سنة 2018 المرتبة 157عالميا من بين 190اقتصادا، وحسب البنك الدولي فإن الجزائر تحتل المرتبة 106 في مجال التوصيل بشبكة الكهرباء. كما احتل الاقتصاد الجزائري المرتبة 76 في مجال تسوية حالات عدم القدرة على تسديد الديون، والمرتبة 112 في تنفيذ العقود، في حين احتلت المرتبة 129 في مجال الحصول على رخص البناء والمرتبة 150 في مجال انشاء المؤسسات.

http://www.worldbank.org/content/dam/doingBusiness/media/Annual-Reports/English/DB2019-report_web-version.pdf .Visité le 03-01-19.

[2] عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية التحكيم الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2012، ص.03

[3] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 صادر بتاريخ 18 أبريل سنة1990(ملغى).

[4] لمزيد من التفاصيل حول حق الشفعة في مجال الاستثمار، يمكن الرجوع إلى:

أحمد دغيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص29.

[5] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

[6] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001، موافق عليه بمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2001 جريدة رسمية عدد 62 صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2001.

[7] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 72.

[8] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[9] المادة 43 من دستور سنة 1996 الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 (معدّل ومتمم).

[10] موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz

[11] موقع وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات: www.mipi.dz

[12] نصت المادة الثانية من القانون رقم 16-09:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:
1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج/ أو إعادة التأهيل.
2 -المساهمة في رأس مال شركة".

[13]- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، مجلة إدارة، العدد 23 سنة 2002، ص 31.

[14] أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، المشار إليه سابقا.

[15] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادربتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[16] أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، المشار إليه أعلاه.

[17] للاطلاع على كل الاتفاقيات يمكن الرجوع إلى موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:www.andi.dz
أخر اتفاقية صادقت عليها الجزائر حسب الموقع المطلع عليه بتاريخ 21-04-2018 هي:
الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية طاجاكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر في 11 مارس 2008، مصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 311-17، المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2017، جريدة رسمية عدد 65 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2017. حيث أحالت المادة التاسعة منه كل خلاف بين المستثمر والدولة المضيفة إلى تحكيم CIRDI أو تحكيم خاص.

[18] اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995، جريدة رسمية عدد 7 صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، جريدة رسمية عدد 66 صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

[19] الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995، جريدة رسمية عدد 7 صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، جريدة رسمية عدد 66 صادر بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995.

[20] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 59 صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1995.

[21] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18.

[22]- المادة 12 من الأمر رقم 01/16، المشار إليه سابقا.

[23]- المادة 12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[24]- المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا

[25]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 193.

[26]- المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[27]- المادة 18 قانون ترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[28]- تنص المادة 43: " يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42 فقرة 01 و02، والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا".

[29]- المادة 19 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المشار إليه سابقا.

[30] سعيدي يحي،تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والاقتصادية، العدد 31 لسنة 2009، المجلد ب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،ص.ص. 85-104.

[31]جريدة الشروق اليومية، العدد 1253، مؤرخ في 06-10-2018، الموقع الالكتروني:
انخفاض-احتياطي-العملة-الصعبة-إلى-88-مليار/https://www.echoroukonline.com

[32]ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2007، ص.366.

[33] الدكتور مدحت القريشي، برامج الخصخصة بين مقومات النجاح وعوامل الفشل، شبكة الاقتصاديين العراقيين، الموقع: www.iraqieconomists.net ; visité le 23-04-2018

[34] ياسين بوحارة، 500 مليار دولار قيمة استثمار الجزائر في البنى التحتية، جريدة الموعد اليومي، العدد الصادر بتاريخ 23 أبريل 2018.

[35]ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة 2007، ص.369.